

الفضاء المدني النسوي الفلسطيني في مواجهة أربع جبهات

بات الفضاء المدني من جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني والحركة النسوية والمدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن لمضايقات وقيود وانتهاكات سواء واقعياً أو رقمياً تحد من حقهن في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. بحيث أصبح ذلك سلوكاً ممنهجاً مسلطاً كالسيف على رقبة هذه الجهات يمارس من عدة جهات مختلفة لتقويض الحق في حرية تكوين جمعيات والحق في التجمع السلمي الذي من شأنه إبعاد النساء عن الحياة العامة.

الجبهة الأولى: الحركات السياسية الأصولية والعشائر

منذ عام 2012 أصبحت فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة¹ بات عليها أن تنخرط في المنظومة الدولية ما يرتبط من ذلك الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية وبناء على ذلك قامت بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" دون تحفظ،² ومن ذلك الحين ازداد هجوم حركات الإسلام السياسي الأصولي شراسة ورجال العشائر في مواجهة المؤسسات النسوية والمدافعات عن حقوق الإنسان، تحت مبررات دينية تدعي أن تلك المؤسسات النسوية تشجع المرأة الخروج عن الأعراف والقيم المجتمعية، فمثلاً اجتمعت عشائر الخليل التي أصدرت بياناً تطالب فيه "بالبراءة التامة" من اتفاقية سيदाو وكل ما يرتب عليها و بإغلاق المؤسسات النسوية، مروراً بتأسيس ما سمي بالتجمع النسوي للمطالبة بإسقاط اتفاقية سيदाو الذي انعقد في الخليل، أيضاً.³

وباتت تنتهج الحركات الأصولية الدينية ورجال العشائر التي تحمل فكر مجتمعي بطريكي بتكتيكات مدروسة للحشد لتوجهاتهم على منصات التواصل الاجتماعي وعلى أرض الواقع، وتحديدًا تحريض الشارع الفلسطيني ضد اتفاقية سيदाو وضد إقرار مسودة قانون حماية الأسرة من العنف وتعديل قانون الأحوال الشخصية، والضغط على السلطة للانسحاب من الاتفاقية، والحشد باتجاه إغلاق المؤسسات النسوية التي تطالب بتعديل السياسات والتشريعات الوطنية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى تعرض الحقوقيات والنسويات إلى خطاب كراهية وتهديد وهجوم وتحريض وتشهير شخصي على مواقع التواصل الاجتماعي.⁴ كما نظم حزب التحرير أكثر من مرة مظاهرات احتجاجية ضخمة، وحشد ما يقارب 300 محامي وتوقيعهم على عريضة قدمت إلى رئيس الوزراء الفلسطيني د.محمد اشتية تطالب الحكومة بإلغاء الانضمام إلى اتفاقية سيदाو، أيضاً تصدرت هذه الحركات حملات منظمة ينظمها ما يسمى "الحراك الشعبي لإسقاط سيदाو".⁵

تركت المؤسسات النسوية بمفردها لمواجهة هذه الحملة الضخمة ولم تكن الردود الرسمية للسلطة الفلسطينية والأحزاب السياسية والقوى السياسية بمستوى التوقعات لمثل هذه الحدث، وردة فعل المؤسسات والحركة النسوية والحقوقية والناشطات لم تكن بمستوى الهجوم الذي تعرضن له.

إن قوة صوت الحركات الأصولية والعشائرية تعود لأسباب منها ضعف الموقف الرسمي للسلطة الوطنية الفلسطينية في مواجهة هذه الحركات، وتوقيعها على اتفاقية سيदाو التي فتحت الجبهات بين المواطنين وتركت المؤسسات النسوية في الواجهة، بالإضافة إلى تعامل المؤسسات الحقوقية مع قضايا المرأة على أنها قضايا منفصلة عن حقوق الإنسان وتختص فيها المؤسسات النسوية دون سواها، كما أن الخطاب النسوي هو خطاب نخوي ولا يحكي عقول المواطنين من القواعد الشعبية.⁶

¹ قضية فلسطين، الأمم المتحدة: <https://bit.ly/38JEYmK>

² الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وزارة الخارجية، 2019\6\17: <https://bit.ly/3wAkvTM>

³ النساء الفلسطينيات يتعرضن إلى هجوم ممنهج ضد حقهن بالحماية والمساواة من قبل جهات أصولية وقوى محافظة، جمعية المرأة الفلسطينية

العامة، 2020/1/27: <https://bit.ly/3MD66m0>

⁴ برنامج شد حيلك يا وطن مع الناشطة النسوية ساما عويضة، وكالة وطن للأخبار، 2022\4\3: <https://bit.ly/3Lgpgof>

⁵ مكتب السلفيني للمحاماة، عدد كبير ممن أبناء الشعب الفلسطيني يتقدمون بعريضة إلى الحكومة، 2022\5\17: <https://bit.ly/3yQYPek>

⁶ أمل الفقيه، المديرية التنفيذية لمركز إعلام حقوق الإنسان شمس، رام الله، 2022\6\14.

إن الاستمرار في الهجوم الأصولي الديني والعشائري يوفر بيئة خصبة لمحاربة كل من هو غير نمطي وتحديدًا التحريض ضد النسويات، وتعمل هذه الجبهة المفتوحة على إعادة إنتاج صور العدالة الجنديرية والمساواة وهرمية العلاقات والقوة، وهي من العوامل المؤثرة التي تدفع النساء إلى التزام الصمت والتخلي عن نشاطهن. فعلى سبيل المثال ما حدث مع مركز إعلام حقوق الإنسان شمس الذي أعلن مع إحدى البلديات عن نيته في عقد ورشة توعوية حول قضايا النوع الاجتماعي للنساء يتخللها تقديم استشارات قانونية ولاقته هذه الورشة التهديد والرفض والاستنكار للقائمين عليها لتوقيف النشاط حفاظًا على أمن المثقفة والمستشارة القانونية.⁷

الجبهة الثانية: الملاحقة الإسرائيلية للمجتمع المدني

أصدر وزير الجيش الإسرائيلي "بيني غانتس" قرار عسكري بتاريخ 19 تشرين الأول 2021، يقضي بتصنيف ست مؤسسات فلسطينية خدمتية وحقوقية في الأراضي الفلسطينية كمنظمات إرهابية، والمنظمات الفلسطينية الست هي اتحاد لجان العمل الزراعي، اتحاد لجان المرأة الفلسطينية، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مركز بيسان للبحوث والإنماء، الضمير لرعاية حقوق الأسرى وحقوق الإنسان، ومؤسسة الحق.⁸ يدعي الاحتلال أنه يستند في القرار العسكري الإسرائيلي إلى مرجعية قانونية وهي قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي لسنة 2016، أن تصنيف هذه المنظمات بالإرهابية جاء بناء على إدعاءات إسرائيلية تدعي حصولها على موارد مالية لدعم "أنشطة إرهابية"، دون تقديم دليل أو معلومات على هذه الإدعاءات.⁹ وفي الحقيقة استخدم الاحتلال الإسرائيلي هذا القانون بطريقة لا تتفق مع القانون الدولي وينتهك الالتزامات الدولية، كون القرار ينتهك الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي، ومن شأنه أن يحظر فعليًا عمل المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان ومزودي الخدمات ويسمح للاحتلال الإسرائيلي باعتقال موظفيهم بالإضافة إلى إغلاق مكاتبهم، ومصادرة أصولهم، وحظر أنشطتهم وعملهم في مجال حقوق الإنسان وتزويد الخدمات، IO لا سيما أن من بين هذه المؤسسات من تنادي بحقوق الإنسان وتحديدًا حقوق المرأة، ومنها من تقدم مساعدة قانونية للنساء وتنظم الأنشطة للنساء، وتناصر القضية الفلسطينية على الساحة الدولية، وبعض هذه المؤسسات تقودها وترأسها النساء. فعلى سبيل المثال ما حصل مع مؤسسة لجان العمل الصحي والتي أصدر فيها الاحتلال أمر عسكري إسرائيلي باقتحامها وإغلاقها لمدة 6 أشهر، وإصدار حكم بالإعتقال إحدى عشر شهرًا. للمدير العام للمؤسسة والناشطة الحقوقية والنسوية شذى عودة.¹⁰

وصلت الملاحقة الإسرائيلية إلى إصدار تقارير دورية للمراقب الإسرائيلي "NGO Monitor"، وهي عبارة عن وحدة لدى الاحتلال مسئولة عن مراقبة كل ما يصدر عن مؤسسات حقوق الإنسان بما فيها النسوية، وتعمل على مراقبة المحتوى الصادر عن المؤسسات وتصنيفها، وتعمل على تصدير تقارير إلى الممولين لتشويه صورة المؤسسات أمام الممولين لاسيما الاتحاد الأوروبي وتطلب قطع التمويل عن هذه المؤسسات تحت ذريعة أن هذه المؤسسات تدعم "الإرهاب"،¹¹ إن هذه المراقبة تقوض فرص حصول المؤسسات النسوية على التمويل، فعلى سبيل المثال هذه التقارير كان لها دور في منع مديرة مؤسسة الضمير الأستاذة سحر فرنسيس من الحق في السفر، الأمر الذي حرّمها فرصة تمثيل الناشطات الحقوقيات في المؤتمرات والورشات والتدريبات الخارجية.

الجبهة الثالثة: السلطة الوطنية الفلسطينية

أولاً: الإطار القانوني الناظم للحق في التجمع السلمي

يعد القانون الأساسي الفلسطيني ثاني أعلى وثيقة دستورية في فلسطين ووضعت المبادئ العامة للحقوق ومن ضمنها كفالة الحق في حرية التعبير عن الرأي بكافة وسائل التعبير، فقد نصت المادة (19) من القانون الأساسي على "حق الإنسان في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام

⁷ مرجع سابق.

⁸ مسئولة أممية: قرار إسرائيلي تصنيف مؤسسات كمنظمات "إرهابية" هو هجوم غير مبرر على المجتمع المدني الفلسطيني، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، 2021\10\26، <https://bit.ly/3rQxsN7>

⁹ مرجع سابق.

¹⁰ تقرير الدورة الـ72 للجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2021\10\26، <https://bit.ly/3MqEzDU>

¹¹ مقابلة مع د. صباح الشريفر، ناشطة نسوية، رام الله، 2022\4\19.

¹² أمل الفقيه، مرجع سابق.

القانون 13.

كما وكفل القانون الأساسي الحق في التجمع السلمي في المادة و الف

(5\26) "الحق في المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات، وعقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة 14 والموكب والتجمعات في حدود القانون 15.

أما على صعيد القوانين الثانوية فقد كفل قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة في المادة (2) "الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقا للضوابط المنصوص عليها في القانون 16. إن هذا الحق مضبوط بطريقة مشروعة في ذات القانون، فوفقا للمادة (3) من ذات القانون فإنه يجب "توجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من عقد الاجتماع 17. فبالتالي يتطلب إجراء الاجتماع إشعار المحافظة أو مدير الشرطة فقط، إن الغاية من هذا الإجراء تنظيم المرور واتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية للمشاركين في الاجتماع.

كفل قانون الاجتماعات العامة الحق في التجمع السلمي منسجما بذلك مع ما نص عليه القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية، لكن ما يضيّق الخناق على المؤسسات النسوية اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة التي وضعت قيود صارمة وإجراءات طويلة لممارسة الحق في التجمع السلمي، إن هذه الإجراءات تتعارض مع الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها دولة فلسطين و قانون الاجتماعات العامة، وبذلك تضرب هرمية التشريعات المقررة من قبل المحكمة الدستورية، 18 فقد منحت اللائحة التنفيذية الشرطة الحق بفض أي اجتماع إذا خرج عن الهدف المحدد له، كما منحت اللائحة الشرطة الرد على الإشعار المقرر بالقانون على شكل ترخيص مكتوب وفق صيغة يقرها مدير عام الشرطة يسلم باليد لمقدم الطلب، وبذلك أصبح الغرض من إشعار المحافظ أو مدير عام الشرطة هو الحصول على ترخيص من المحافظة أو مدير عام الشرطة وليس إشعاره فقط. كما ترك لمدير الشرطة الحق في تقرير موضوع الاجتماع أو الهدف منه 19.

كما واصل رئيس الوزراء الفلسطيني د.محمد اشتية قرار بقانون رقم 7 لسنة 2021 بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000، استخدم التعديل القانوني لفرض قيود على مؤسسات المجتمع المدني بما فيها النسوية من خلال فرض رقابة عالية على مصادر التمويل واستخدامها وعلى أنشطتها الداخلية، وعلى تشكيل الجمعيات.

فقد جاء القانون يحمل في طياته لزاما على الجمعيات و الهيئات العمل على تقديم خطة عمل سنوية وموازنة تقديرية للسنة المالية بشكل ينسجم مع خطة الوزارة المختصة، بالإضافة إلى تقديم تقرير سنوي يصف كافة أنشطة الجمعية أو الهيئة للعام المنصرم، وتقرير مالي مصادق يوضح بشكل تفصيلي كافة إيرادات ومصروفات الجمعية أو الهيئة، وإخضاعها لإشراف محاسب قانوني، كما ويحمل التعديل التدخل في قيمة الحد الأعلى لرواتب الموظفين والمصاريف التشغيلية للجمعية أو الهيئة بسقف محدد، والتدخل في تشكيل مجلس الإدارة، ووصول التعديل إلى حد تحديد آلية جمع التبرعات وتحديد مآل هذه التبرعات فقط للأغراض الاجتماعية وفي حدود الهدف الذي نشأت من أجله الجمعية، وإخضاعه لنظام صادر عن مجلس الوزراء يحدد فيه شروط وأحكام المساعدات الغير مشروطة وجمع التبرعات. 20.

من شأن التعديل فرض هيمنة وسيطرة الحكومة على العمل في الفضاء المدني النسوي وإجبارها أن تكون خططها منسجمة مع الوزارة المختصة مما يمنح سلطة تقديرية للوزارات لتعطيل خطط وبرامج وموازنات وتمويل المؤسسات النسوية، ويؤثر على حرية تقديم سياسات تحمل فكر نسوي تقدمي، ومن شأن إخضاعها لنظام صادر عن مجلس الوزراء يتيح اشتراط الحصول على موافقته على تمويل تلك المؤسسات، ويؤثر التعديل على قدرة وصول المؤسسات النسوية إلى التمويل بالقيود المفروضة تحت ذرائع حظر الانخراط في مجالات محددة (المرفوضة تحت ذريعة دينية والأعراف والتقاليد) أو غيرها .

¹³القانون الأساسي المعدل للقانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م.

¹⁴الاجتماع العام، كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصا على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل الساحات العامة والميادين والملاعب والمتنزهات.

¹⁵قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة.

¹⁶مرجع سابق.

¹⁷مرجع سابق.

¹⁸ انظر في ذلك: <https://bit.ly/3Osi9Dg>

¹⁹ الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الفلسطينية، 2018: <https://bit.ly/3tQ3eLj>

²⁰قرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م.

وقفت مؤسسات المجتمع المدني باستبسال ضد هذا التعديل وعملت على تقديم ملاحظاتها لمجلس الوزراء الذي بدوره عمل على وقف تنفيذ القرار بقانون رقم 7 لسنة 2021 وليس إلغائه، على الرغم من أنه تم وقف نفاذ القرار، إلا أنه من غير المستبعد إعادة عجلة الحديث عن طرح تعديلات حول قانون الجمعيات مرة أخرى في المرحلة المقبلة فلسطينية بالإرهاب.

ثانياً: إجراءات تكوين المؤسسات

إن الجهات المختصة في السلطة الوطنية الفلسطينية تتبع إجراءات طويلة ومعقدة جدا لمنح الترخيص للمؤسسات الناشئة بما فيها النسوية، تطلب تلك الجهات تسجيل أي مؤسسة سيرة قوية تتخللها خبرة طويلة، وأيضا تطلب التخصصية، وفي كثير من الأحيان يتم رفض التسجيل تحت ذريعة عدم استكمال الإجراءات مع إضافة متطلبات جديدة للتسجيل في كل مرة، كل هذا التعقيد بسبب اعتقاد السلطة الفلسطينية أن هذه المؤسسات إن منحت الترخيص ستعمل من أجل منافسته على مصادر التمويل والتخوف من هذه المؤسسات غير موالية للنظام بسبب مطالبهم الحقوقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. 21 كما أن الإجراءات تحمل في طياتها قيود مفروضة على الحق في تكوين المؤسسات في إجراءات لم ينص عليها قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية، ويتعلق القيد بشرط السلامة الأمنية الذي تفرضه وزارة الداخلية على الجمعيات، سواء فيما يتعلق بعملية تسجيل الجمعيات أو تمكينها من فتح أو تفعيل الحسابات البنكية، إن هذا الإجراء يشكل تهديدا لحق الجمعيات النسوية بالوجود وتحديدًا للجمعيات في قطاع غزة. 22

ثالثاً: مشاركة المؤسسات النسوية في صنع القرار

إن مشاركة المؤسسات النسوية في عملية صنع القرار خاصة في القرارات المتعلقة بالنساء ذات أهمية كبيرة وهي وسيلة للتعبير عن الرأي وهي التي تمتلك القدرة على عكس احتياجات وأولويات النساء في السياسات والتشريعات والاستراتيجيات والخطط الوطنية، خصوصا المؤسسات النسوية القاعدية والمؤسسات التي تعمل على تقديم الخدمات للنساء هي الأجدر في نقل أصوات النساء، فإن الحكومة الحالية تعمل ضمن سياسة الباب المفتوح وتؤمن بضرورة بناء الشراكات مع المؤسسات النسوية فيما يتعلق بقضايا النساء، فيوجد تمثيل لمؤسسات المجتمع المدني النسوية في اللجان الوطنية التي تعمل على رسم السياسات والتشريعات ووضع الاستراتيجيات مثل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، واللجنة الوطنية لتنفيذ قرار 1325، واللجنة الوطنية لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف، واللجنة الوطنية لمراجعة قانون العقوبات، واللجنة الوطنية لتشغيل النساء، ومشاركة المؤسسات النسوية في تطوير الإستراتيجية الوطنية للمشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، وفي إستراتيجية مناهضة العنف ضد النساء، وإستراتيجية تعزيز العدالة والمساواة بين الجنسين وغيرها من اللجان الوطنية المعنية بقضايا المرأة. 23

علاوة على ذلك تم إشراك النساء في صنع القرار خلال جائحة كورونا فقد تم تشكيل ما يقارب (300) لجنة إرشاد وتوجيه وإسناد في مختلف الهيئات المحلية، تضم حوالي (1500) سيدة وفتاة لإعداد نساء قيادات، ولدعم ومساندة المؤسسات في تقديم خدمات الرعاية والتوعية والرعاية والحماية ورصد احتياجات النساء في مختلف المحافظات خاصة في ظل عدم إمكانية تنقل النساء بسبب الحجر المنزلي خلال الجائحة. 24

على الرغم من إشراك المؤسسات النسوية في صناعة القرار إلا أن المآخذ على الحكومة الفلسطينية أنه لا يتم ترجمة توصيات المؤسسات النسوية إلى الواقع في كثير من الأحيان، على الرغم من ضرورة الأخذ بالتوصيات لأن المؤسسات النسوية هي التي ستعمل على تنفيذ السياسات والتشريعات والاستراتيجيات والخطط الوطنية، كما أن سياسة إشراك المؤسسات في صنع القرار ليست منهجية ثابتة لدى الحكومة بل متغيرة بتغير الحكومات ومتغيرة وفقا لفكر وتوجهات من يرأس الحكومة. 25

21 أمل الفقيه مرجع سابق.

22 مرجع سابق

23 د.صباح الششير، مرجع سابق

24 ملحق 2 "تقرير متابعة توصيات سيداو لدولة فلسطين المقدمة إلى لجنة وضعية المرأة في الأمم المتحدة"، 2022\7\25.

25 أمل الفقيه، مرجع سابق

الجبهة الرابعة: سياسات التمويل:

تعتمد المؤسسات الأهلية الفلسطينية بما فيها النسوية بشكل كبير على التمويل الخارجي في تمويل برامجها، ولا يوجد تمويل غير مشروط لكن يوجد تمويل مرتبط بشروط مشروعة تهدف إلى ضمان تنفيذ البرامج بشكل سليم، وتمويل مرتبط بشروط غير مشروعة تسعى لإقحام الرؤية السياسية للممول في وثائق المشروع، كما هو الحال مع الوكالة الأمريكية للتنمية والاتحاد الأوروبي الذي يشترط على المؤسسات التوقيع على "وثيقة الإرهاب" وهي وثيقة سياسية ليس لها صلة بالمشروع.²⁶

كما أن الاتحاد الأوروبي يشترط للتمويل عدم التعاقد المباشر والتعاقد من الباطن مع الكيانات والأحزاب والحركات الفلسطينية المدرجة ضمن قائمة "القيود الأوروبية". بالإضافة إلى إجراء فحص أمني كامل لأعضاء مجلس الإدارة وطاقم العاملين في المشروع والمستفيدين منه للتأكد من خلوهم من أي صبغة نضالية،²⁷ إن هذا الأمر لا يستقيم مع المؤسسات النسوية الفلسطينية ذات الطبيعة الخاصة والتي تتشكل من الأطر النسوية وهي تشكل العصب الرئيسي للحركة النسوية فبسبب هذه الشروط لا تستطيع الحصول على تمويل خارجي إلا إذا سجلت كجمعية خيرية مما يفقدها هويتها النسوية ذا الأبعاد الاجتماعية والوطنية والسياسية، كما أن احتفاظ بعض المؤسسات بهويتها أفقدها التمويل وبالتالي نشاطها وفعاليتها كمؤسسة نسوية، كما وحرمت الكثير من المؤسسات النسوية من التمويل بسبب رفضها التوقيع على "وثيقة الإرهاب".²⁸

تتأثر قدرة وفعالية ونشاط المؤسسات النسوية بسياسة التمويل المشروط مما يحد من حقها في التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المحمي بموجب القوانين الدولية والوطنية.

إن حصول دولة فلسطين على دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة وانضمامها إلى اتفاقيات تكفل الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي يعتبر مثابة تعهد بالعمل والتعاون مع الأمم المتحدة،²⁹ وبالتالي يقع لزاماً على الجهات ذات الاختصاص في الحكومة الفلسطينية كجزء من مسؤولياتها الدولية التحقيق والمسائلة وتوفير الحماية للمؤسسات النسوية وللناشطات، واتخاذ التدابير السياسية والتشريعية التي تعمل على تكريس الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي، واحترام وحماية وإعمال حقوق المرأة في التنظيم والعمل الجماعي عبر الإنترنت والتصدي لإشكال العنف الخاصة بالنوع الاجتماعي عبر الإنترنت، وتحسين شروط التمويل الخارجي لسهيل الوصول إلى التمويل كعنصر أساسي للحق في حرية تكوين الجمعيات المحمي بموجب القوانين الدولية والوطنية.

²⁶ عبد الرحمن التميمي، دليل التمويل المشروط، شبكة المنظمات الأهلية.

²⁷ updating Common Position 2001/931/CFSP on the application of specific measures to combat terrorism and repealing Common Position 2009/67/CFSP, Official Journal of the European Union, Jan 16, 2009. P 49-50.

²⁸ مقابلة شخصية مع عفاف الزبدة، رئيسة فرع اتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي، طولكرم، 2022/6/20.
²⁹ وقعت دول فلسطين على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي تحمي الحق في حرية التجمع وهي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، للمزيد انظر في ذلك: <https://bit.ly/3xROMoB>